

زكاة / ضريبة

القرار رقم (IFR-2021-572)

الصادر في الدعوى رقم (ZW-2019-8082)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي- ضريبة الاستقطاع- النزاعات الزكوية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م البند الأول: نسب الشريك السعودي والشريك غير السعودي وفقاً لربط الهيئة والمتمثلة في (٦٩,٢٪) للشريك السعودي و (٣٠,٨٪) للشريك غير السعودي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، البند الثاني: بند مخصص الزكاة الشرعية، البند الثالث: بند فرق صافي الأصول الثابتة والمواردات غير الملموسة، البند الرابع: بند فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م. - أثبتت المدعية اعتراضها على انتهاء المدة النظامية لأجراء الربط. حيث أشارت المدعية في صيغة دعواها أنها قامت بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية في مواعيدها للسنوات للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م ولم تقم الهيئة بأجراء الربط خلال المدة النظامية المحددة - أجبت الهيئة فإن اقرارات الشركة تعتبر أنها تم اعدادها بطريقة غير صحيحة وبالتالي يحق للهيئة الربط خلال عشر سنوات وليس خمس سنوات كما تطالب بها الشركة. ٢- اعتراض الشركة على نسب الشريك السعودي والشريك غير السعودي وفقاً لربط الهيئة والمتمثلة في (٦٩,٢٪) للشريك السعودي و (٣٠,٨٪) للشريك غير السعودي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م. بعد الاطلاع والدراسة وبرجوع الهيئة إلى اقرارات الشركة تلاحظ أن الشركة أدرجت بالخطأ النسب الواردة أعلاه، وبعد التأكيد من النسب الموزع بموجبها الأرباح وكذلك المستندات المقدمة مع الاعتراض، توافق الهيئة على أن تكون النسب الواجبة التطبيق هي (٦٩,٢١٪) للشريك السعودي ونسبة (٣٠,٧٩٪) للشريك غير السعودي، وأن الشركة لم تطلب الاسترداد فإن ذلك يعود للشركة، أما المطالبة بجسم المبلغ من الزكاة المستحقة فإن ذلك لا يجوز خاصةً وأن للزكاة مصارفها الثمانية الخاصة بها والمذكورة في كتاب الله، والضريبة تورد لخزينة الدولة وبالتالي لا يجوز الخلط بينهما، وأن المبلغ يمثل الفرق بين التأمينات الاجتماعية المحملة على المطارات وبين حصة الشركة في تلك التأمينات الواجب تحميلاها ، حيث أن الفرق متعلق بحصة الموظفين ويستقطع من مرتبه والذي يتحمله الموظف وبالتالي لا

يقبل كمصروف نظام - ثبت للدائرة أن المدعية استوفت جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم الإقرارات وتم اشعار المدعية باستلام الإقرار الزكوي الضريبي للأعوام محل الخلاف فلم تقدم الشركة أو تدلي بأي معلومة تنطوي على غش أو تدليس أو ما يثبت تهرب الشركة عن دفع الزكاة وضريبة الدخل، وحيث أن قرار الربط الصادر من الهيئة جاء بعد انتهاء المدة النظامية مما يعني انتهاء حق الهيئة في التعديل، حيث أن المدة النظامية المحددة بـ (٥) سنوات تعتبر فترة كافية لإثبات أي أخطاء جوهرية في الإقرارات الزكوية والضريبية المقدمة للهيئة. - مؤدي ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ.
- المادة (٨/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (٢١/٨/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ ١٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٠هـ الموافق ٢٢/١١/٢٢م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن / شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٢٠م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفيما يتعلق بأربعة بنود: البند الأول: نسب الشرك السعوي والشريك غير السعوي وفقا لربط الهيئة والمتمثلة في (٦٩,٢٪) للشريك السعوي

و (٣٠,٨) للشريك غير سعودي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م. البند الثاني: بند مخصص الزكاة الشرعية. البند الثالث: بند فرق صافي الأصول الثابتة والمواردات غير الملموسة. البند الرابع: بند فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م. البند الرابع: بند فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجابت الناحية الموضوعية: أ) ينحصر اعتراف المكلف في البنود الآتية: -

المطالبة بالتقادم الخمسي زكويًّا وضريبيًّا. ٢- اعتراف الشركة على نسب الشريك غير سعودي والشريك غير سعودي وفقاً لربط الهيئة والمتمثلة في (٢٦٩,٢%) للشريك غير سعودي و (٣٠,٨) للشريك غير سعودي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م. ٣- طلب الشركة من الهيئة اعتماد استخدام مبالغ الضريبة المسددة بالزيادة للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م لتسوية مبالغ الزكاة المستحقة. ٤- اعتراف الشركة على اخضاع الهيئة لرأس مال الشركة للزكاة الشرعية خلال الفترة القصيرة الأولى المنتهية في ١٢/٣/٢٠٠٧م. ٥- اعتراف الشركة على عدم اعتماد الهيئة لجسم مصاريف التأمينات الاجتماعية بمبلغ (٩١٣,١٠٨) ريال عام ٢٠٠٨م وضافتها إلى صافي الربح. ٦- اعتراف الشركة على عدم اعتماد الهيئة لجسم مصاريف مكافأة أداء بمبلغ (١٤,٠١٤) ريال و (٣,٩٠٣,٠٠٠) ريال (٤,٨١٢) ريال للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي وضافتها لصافي الربح. ٧- اعتراف الشركة على عدم اعتماد الهيئة لجسم مصاريف مكافأة بمبلغ (٨٨٩,٣٩٢,١٣٩) ريال و (٨٠,١٦٣,١٦٠) ريال للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م على التوالي وضافتها إلى صافي الربح الدفتري. ٨- اعتراف الشركة على عدم اعتماد الهيئة لجسم مصروف التأمين على الحياة بمبلغ (٦٣٦,١٦١) ريال، (٧٧,٧٤٦) ريال، (٨٠,٧٢) ريال للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي وضافتها إلى صافي الربح الدفتري. ٩- اعتراف الشركة على عدم اعتماد الهيئة لجسم مصاريف رسوم خطة التوفير (الادخار) للموظفين بمبلغ (٣١١,٣٢٣) ريال، (٤٣٢,٤٨) ريال للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م على التوالي وعلى عدم اعتماد الهيئة لجسم مساهمات الشركة في صناديق الادخار بمبلغ (٤٠,٤٢) ريال، (٥٨٤,١٨٠) ريال (٨٥,١٦١) ريال للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي وضافتها إلى صافي الربح الدفتري

١٠- اعتراف الشركة على قيام الهيئة بإخضاع مخصص الزكاة بمبلغ (٤٨٦,٤٨٦) ريال لعام ٢٠١٢م للزكاة الشرعية. ١- اعتراف الشركة على عدم اعتماد الهيئة لجسم فرق صافي الأصول الثابتة والمواردات الغير ملموسة بمبلغ (٢٠٢,٩٠٤) ريال للعام المالي ٢٠١٢م. ١٢- اعتراف الشركة على عدم قيام الهيئة بجسم نصيب الشريك غير سعودي من غرامة التأخير لهيئة سوق المال بمبلغ (٩١٥,٩٥٧) ريال من الوعاء الزكوي للشركة للعام ٢٠١٠م. ١٣- اعتراف الشركة على فروقات ضريبة الاستقطاع بموجب ربط الهيئة بمبلغ (٦٣,٠٦٠) ريال (٤١٩,٢٩٥,١٣٨٩) ريال للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي. ١٤- اعتراف الشركة على غرامات التأخير على فروقات ضريبة الاستقطاع. وتوضح الهيئة وجهة نظرها حاله على النحو التالي: ١- المطالبة بالتقادم الخمسي زكويًّا وضريبيًّا.

من الناحية الزكوية: تطالب الشركة بتطبيق التقادم الخمسي استناداً إلى الفقرة (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ وتوضح الهيئة أن اللائحة التنفيذية نصت في البند ثالثاً منها على (تطبيق اللائحة المرفقة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار) وحيث أن السنوات المالية موضوع الاعتراف سابقة على صدور اللائحة التنفيذية فأن ما تطالب به الشركة لا ينطبق عليها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يفرض تطبيق اللائحة عليها فإن ما ينطبق على هذه السنوات هو الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة. من الناحية الضريبية: تطالب الشركة بتطبيق التقادم الخمسي استناداً إلى المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل فقرة(أ)، وتوضح الهيئة أن استناد الشركة جانبه الصواب حيث أن الهيئة تستند في صحة إجرائها على الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل، وحيث أن الهيئة قامت بتعديل اقرارات المكلف عن الأعوام المذكورة ببعض البنود النظامية التي اغفلها المكلف في إقراره، وبالتالي فإن اقرارات الشركة تعتبر أنها تم اعدادها بطريقة غير صحيحة وبالتالي يحق للهيئة الربط خلال عشر سنوات وليس خمس سنوات كما تطالب به الشركة. ٢- اعتراض الشركة على نسب الشريك السعودي والشريك غير السعودي وفقاً لربط الهيئة والمتمثلة في (٦٩,٢٪) للشريك السعودي و (٣٠,٨٪) للشريك غير السعودي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م. بعد الاطلاع والدراسة وبرجوع الهيئة إلى اقرارات الشركة تلاحظ أن الشركة أدرجت بالخطأ النسب الواردة أعلاه، وبعد التأكيد من النسب الموزع بموجبها الأرباح وكذلك المستندات المقدمة مع الاعتراف، توافق الهيئة على أن تكون النسب الواقعية التطبيق هي (٦٩,٢١٪) للشريك السعودي ونسبة (٣٠,٧٩٪) للشريك غير السعودي. ٣- طلب الشركة من الهيئة اعتماد استخدام مبالغ الضريبة المسددة بالزيادة للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م لتسوية مبالغ الزكاة المستحقة. توضح الهيئة بأن النظام الضريبي نص في المادة (٦٢) منه على «يحق للمكلف الذي سدد مبلغاً بالزيادة استرداد مبلغه الزائد» وحيث أن الشركة لم تطلب الاسترداد فإن ذلك يعود للشركة، أما المطالبة بمحاسبة المبلغ من الزكاة المستحقة فإن ذلك لا يجوز خاصةً لأن للزكاة مصارفها الثمانية الخاصة بها والمذكورة في كتاب الله، والضريبة تورد لخزينة الدولة وبالتالي لا يجوز الخلط بينهما. ٤- اعتراض الشركة على اخضاع الهيئة لرأس المال الشركة للزكاة الشرعية خلال الفترة القصيرة الأولى المنتهية في ١٢/٣١/٢٠٠٧م. توضح الهيئة أنه في ضوء الشهادة الصادرة من البنك ... رقم (...) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٦م والموضحة بها تاريخ إيداع رأس المال في حساب الشركة رقم (...) بتاريخ ٢٩/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٠٦م، وعليه وبالمقارنة حتى ١٢/٣١/٢٠٠٧م فيكون قد حال الحال على رأس المال ويجب إضافة حصة الشريك السعودي إلى الوعاء الزكوي طبقاً للتعليمات النظامية، أما ما أشارت

إليه الشركة في اعتراضها بشأن الفقرات (١٤) من المادة (٤) من لائحة جبائية الزكاة المشار إليها آنفًا وهي تؤكد على صحة إجراء الهيئة بخضوع رأس المال للزكاة في حالة حولان الحول عليه وقد صدرت عدة قرارات استئنافية تؤيد الهيئة ومنها القرار الاستئنافي رقم (١٦٥٠) ورقم (١٧٣٤) لعام ١٤٣٨هـ. ٥- اعتراض الشركة على عدم اعتماد الهيئة لجسم مصاريف التأمينات الاجتماعية بمبلغ (١٠٨,٩١٣) ريال عام ٢٠٠٨م واضافتها إلى صافي الربح. توضح الهيئة بأن هذا المبلغ يمثل الفرق بين التأمينات الاجتماعية المحمولة على المصارييف وبين حصة الشركة في تلك التأمينات الواجب تحديدها ، حيث أن الفرق متعلق بحصة الموظفين ويستقطع من مرتبه والذي يتحمله الموظف وبالتالي لا يقبل كمصروف نظامي استناداً إلى الفقرة (٩) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الخاص بالمصاريف التي لا يجوز حسمها ، وكذلك الفقرة (٤) من المادة السادسة من لائحة جبائية الزكاة الخاصة بالمصروفات التي لا يجوز حسمها، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٧٣١) لعام ١٤٣٩هـ ورقم (١٨٢١) لعام ١٤٣٩هـ. ٦- اعتراض الشركة على عدم اعتماد الهيئة لجسم مصاريف مكافئات أداء بمبلغ (٤,٩٠٣,٠١٤) ريال و (٣,٦٥٦,٠٠٠) ريال و (٤,٨١٢,٠٠٠) ريال للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي واضافتها لصافي الربح. بعد الاطلاع على عقود الموظفين المقدمة للهيئة تلاحظ عدم شمولها على دفع مثل تلك المكافأة وبالتالي تم رفضها استناداً للفقرة (١١/أ) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي نصت على (أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها) وكذلك استناداً للمادة (ال السادسة) فقرة (٢) من لائحة جبائية الزكاة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ...، بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة دجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية والضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في الآتي:

البند الأول: نسب الشريك السعودي والشريك غير السعودي وفقاً لربط الهيئة والمتمثلة في (٦٩,٢٪) للشريك السعودي و (٨٪) للشريك غير السعودي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م، البند الثاني: بند مخصص الزكاة الشرعية، البند الثالث: بند فرق صافي الأصول الثابتة والموجودات غير الملموسة، البند الرابع: بند فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م. وحيث إن تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها (الهيئة) المتمثل في الربط للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م بالرغم من انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط. حيث أشارت المدعية (الشركة) في صيغة دعواها أنها قامت بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية في مواعيدها للسنوات للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م ولم تقم الهيئة بأجراء الربط خلال المدة النظامية المحددة وهي خمس سنوات مما يعني أن الإقرار يعتبر مقبولاً استناداً إلى الفقرة (٨) من المادة (المادة التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «مع عدم الالتمال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام يعد الإقرار مقبولاً من الهيئة إذا مضى على تقديمها خمسة سنوات دون تلقي المكلف اشعار من الهيئة بشأنه» و لم تسلم المدعية (الشركة) أي اشعار بالربط خلال الفترة مما يعني أن الإقرار مقبول، وقامت المدعى عليها (الهيئة) بالربط على المدعية في تاريخ ١٢/١٧/٢٠١٧م الموافق ١٤٣٩/٠٣/٢٩هـ مما يعني أن قرار الهيئة محل الدعوى صدر بعد مضي الخمس سنوات، وعليه يطالب المدعى برفض الربط الصادر من الهيئة بسبب أن الشركة استوفت كامل الضوابط المذكورة في اللائحة لعدم أحقيّة فتح الربط ، فإن التأثير بالربط إلى هذه المدة هو ناتج عن تقصير الهيئة بالفحص وليس الشركة . ودفعت المدعى عليها بأن هذا الاستدلال جانبه الصواب حيث أن الفقرة المذكورة متعلقة بتصحيح الأخطاء في التطبيق وبالتالي فإن ما يطبق على هذه الأعوام هي الفقرة (٨/ج) من المادة (الحادية والعشرين) التي نصت على أنه (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد لمدة في الحالات الآتية: ومنها الفقرة (ج) إذا تبين أن الإقرار

يحتوي على معلومات غير صحيحة)، و استناداً للمادة (٦٠) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على : (يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي) وحيث أن الهيئة قد قامت بتعديل إقرارات المكلف ببعض البنود النظامية فإن هذه الإقرارات تعتبر أنها تم إعدادها بطريقة غير صحيحة. بناءً على ما سبق: وحيث أن المدة النظامية لإجراء الربط هي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الظاهري الضريبي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح أن المدعي علىها قامت بإصدار الربط بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٧ ، أي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بـ (٥) سنوات، كما أعطت الأنظمة واللوائح الظاهرة أعلاه الحق للمدعي علىها بالربط دون التقيد بمدة محددة -أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله أو إذا لم يقدم المكلف إقراره أو إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة ، ويكمم الخلاف في عدم توضيح الفقرة (٨) من المادة أعلاه ما هو المقصود بـ «معلومات غير صحيحة»، وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والستون) من النظام الضريبي الخاصة بالمدة النظامية للربط الضريبي والتي تنص على: «يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، وحيث إن المدعية استوفت جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم الإقرارات وتم اشعار المدعية باستلام الإقرار الظاهري الضريبي للأعوام محل الخلاف فلم تقدم الشركة أو تدلي بأي معلومة تنطوي على غش أو تدليس أو ما يثبت تهرب الشركة عن دفع الزكاة وضريبة الدخل، وحيث أن قرار الربط الصادر من الهيئة جاء بعد انتهاء المدة النظامية مما يعني انتهاء حق الهيئة في التعديل، حيث أن المدة النظامية المحددة بـ (٥) سنوات تعتبر فترة كافية لإثبات أي أخطاء جوهيرية في الإقرارات الظاهريه والضريبية المقدمة للهيئة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعي عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة... مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بنسبة الشريك السعودي محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مخصص الزكاة الشرعية محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بفرق طافي الأصول الثابتة والموجودات غير الملموسة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

رابعاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بفروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن. **خامساً:** إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...)، المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١١/١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.